

تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٣٥) من
قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١/١ .

المادة (٢) :

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول .
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
المدير : مدير عام الدائرة .
المدقق : موظف الدائرة الذي يتولى تدقيق الإقرارات الضريبية وتقدير الضريبة واحتساب أي مبالغ أخرى مترتبة على المكلف والقيام بأي مهام وواجبات أخرى منوطة به وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٣) :

يخضع أي من القرارات التالية وفق أحكام القانون للتدقيق من قبل المدير مباشرة أو من قبل أي من المدققين :

- أ. قرار التدقيق الصادر وفق أحكام البند (٣) من المادة (٢٨) .
- ب. قرار التدقيق الصادر وفق أحكام المادة (٢٩) .
- ج. قرار التقدير الإداري الصادر وفق أحكام المادة (٣١) .
- د. قرار فرض الضريبة المقطوعة الصادر وفق أحكام المادة (٣٢) .
- هـ. قرار هيئة الاعتراض الصادر وفق أحكام المادة (٣٣) .
- و. قرار إعادة النظر الصادر وفق أحكام المادة (٣٤) .
- ز. قرار تصحيح الأخطاء الكتابية والحسابية الصادر وفق أحكام المادة (٧٢) .

المادة (٤) :

أ. لا يكون القرار الخاضع للتدقيق وفق أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات نهائياً وملزماً ولا ينتج أي أثر له قبل تدقيقه من المدير أو أي من المدققين ويعتبر أي تبليغ له قبل تدقيقه باطلاً .
ب. يفصل المدير أو من يفوضه في أي مسألة أو خلاف ينشأ بين مدقق القرار والمدقق مصدر القرار عن تدقيق القرارات الخاضعة للتدقيق .

المادة (٥) : تلغى تعليمات تدقيق قرارات ضريبة الدخل رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات